

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

قال: «وَأَمَّا دَلَالَةُ قَوْلِهِمْ: (أَمَدَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا) عَلَى التَّسْلِيمِ الْمُحْضِ، فَهُوَ لَا يَنَافِي الْعِلْمَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَلَّمُوا بِالْمُتَشَابِهَةِ فِي ظَاهِرِهِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لَعَلَّهُمْ بِاتِّفَاقِهِ مَعَ الْمُحْكَمِ، فَهَمَّ لِرُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ، وَوَقُوفِهِمْ عَلَى حَقِّ الْيَقِينِ، لَا يَضْطَرُّونَ وَلَا يَتَزَعَّزَعُونَ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِهَذَا وَبِذَاكَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَلَا غُرُوبَ، فَالْجَاهِلُ فِي اضْطِرَابٍ دَائِمٍ، وَالرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ فِي ثَبَاتٍ لَازِمٍ، وَمِنْ اطَّلَعَ عَلَى يَنْبُوعِ الْحَقِيقَةِ لَا تَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْمَجَارِي، فَهُوَ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِذَاتِهِ، وَيَرْجِعُ كُلَّ قَوْلٍ إِلَيْهِ، قَائِلًا: (أَمَدَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا)» [53]. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مُتَشَابِهٌ فِي بَدَأِ النَّظَرِ، سَوَاءٌ لَدَى الْعَالَمِ أَمْ الْعَامِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْجَاهِلَ الْقَاصِرَ يَقْتَنِعُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ، وَرَبِّمَا يَزَلُّ بِهِ التَّعْبِيرُ فَيَذْهَبُ بِهِ الْوَهْمُ مَذَاهِبَ بَعِيدَةٍ. أَمَّا الْعَالِمُ الْمُتَعَمِّقُ فَيَتَصَبَّرُ وَيَتَدَبَّرُ لِيَتَكَشَّفَ عَنْ وَاقِعِ الْأَمْرِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ كَلَامَ حَكِيمٍ لَا يَهْذُو فِي كَلَامِهِ [54]، فَلَا بُدَّ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الظَّاهِرِ الْمُرِيبِ حَقِيقَةُ عَصَاءٍ خَفِيَ وَجْهُهَا، فَيَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَيَتَذَوَّقَ حُلَاوَتَهُ، وَمَنْ جَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ لَجَّ وَلَجَ (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فَيَنَالُوا لَنَاهِدًا يَنَالُوا بِهَيْمًا سُبُلًا وَلَا يَنَالُوا إِلَّا لَمَعَ الْوُحُودُ) [55]. وَهَذَا النَّجَاحُ وَالْفَلَاحُ إِنَّمَا نَالَهُمْ بِفَضْلِ إِيْمَانِهِمُ الْقَوِيمِ أَوْ لَا، حَيْثُ ثَبَتُوا عَلَى الْعَقِيدَةِ بِأَنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ حَكِيمٌ، لَا يَسْفَهُ وَلَا يَنْطِقُ بَعَثٌ. وَلِرُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَتَثْبِثِهِمْ فِي الْأَمْرِ، وَبِذَلِكَ الْجُهِدِ فِي سَبِيلِ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ ثَانِيًا، وَمِنْ اطَّلَعَ عَلَى يَنْبُوعِ الْحَقِيقَةِ لَا تَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْمَجَارِي، وَالْبَاحِثُ الصَّادِقُ لَا يَضْطَرُّ أَمَامَ الْمُتَشَابِهَةِ اضْطِرَابِ الْجَاهِلِ الَّذِي وَضَعَ إِيْمَانَهُ عَلَى حَرْفٍ، (وَلَا يَنْ أَمَّا بِهِ خَيْرٌ أَوْ أَمَّا أَنْ بِهِ) وَإِنْ أَمَّا بِهِتَهُ فَرِتْدَةً انْقِلَابَ عِلَالَى وَجْهَهُ خَسَرَ